الصباح AL-SABAH

المنفوحي: استقبال الزبائن من 5 صباحاً حتى الساعة 8 مساءً

لجنة الإشتراطات: إجراءات وقائية تزامناً مع إعادة فتح المطاعم والمقاهي الأحد المقبل

أصدرت اللجنة الوزارية لمتابعة تنفيذ الإشتراطات الصحية حزمة من التوصيات في إجتماعها الذي عقد صباح أمس، تمهيداً لتنفيذ قرار مجلس الوزراء الموقر إيذانا بإعادة فتح المطاعم والمقاهي إعتبارا من يوم الأحد المقبل الموافق 23 مايو الجاري.

وأعلن رئيس اللجنة ومدير عام بلدية الكويت المهندس أحمد المنفوحي عن السماح بجلوس الزبائن بصالات المطاعم والمقاهي من الساعة 5 صباحاً وحتى الساعة 8 مساءً، والسماح بعد ذلك بإستلام الطلبات فقط دون البقاء داخل مع الإلتزام بتطبيق الإشتراطات الصحية .

وقال المنفوحي أن عودة مزاولة انشطة المطاعم والمقاهي ستكون محل تقييم مراعاة للوضع الوبائي والذي على ضوئه سيتم إتخاذ الإجراءات تزامناً مع التدرج في العودة للحياة الطبيعية.

وأضاف أن اللجنة تواصل عملها في متابعة كل مايصدر عن مجلس الوزراء بشأن الإشتراطات الصحية من قرارات وإجراءات في نطاق المهام الكفيله في التعامل مع الظروف الإستثنائية التي تشهدها البلاد في مواجهة جائحة «كوفيد- 19»، موضحا، أن اللجنة حددت أوقات عمل المطاعم والمقاهي لإستقبال الزبائن شريطة تقيدها بالإشتراطات الصادرة من مجلس الوزراء إلى جانب إلتزامها بنظام المواعيد وحجز الطاولات قبل الدخول إلى المطعم او المقهى لمنع الإزدحام داخل صالات المطاعم والمقاهي.

وأشار إلى، أن الإشتراطات الخاصة بمزاولة المطاعم والمقاهي تضمنت تطبيق عدد من الإجراءات من أبرزها استخدام وسائل الدفع الإلكترونية لتجنب تداول العملات الورقية، بالإضافة إلى إخضاع العاملين في المطاعم والمقاهي للفحص مع المراقبة الذاتية بشكل يومي في المنزل قبل الذهاب للعمل وكذلك فحصهم في مكان العمل مره واحدة باليوم أو أكثر حسب مخالطتهم للزبائن.

أحمد المنفوحي

«الأوقاف»: خطبة الجمعة تتناول أهمية ومكانة المسجد الأقصى

صلاة الجمعة في الكويت

انطلاقاً من أهمية المسجد الأقصى ومكانته في قلوب المسلمين، وبالتزامن مع انطلاق الحملة الشعبيّة العاجلة لإغاثة الشعب الفلسطيني برعاية وزارة الشؤون الاجتماعية والتنمية المجتمعية وبالتعاون مع وزارة الخارجية الكويتية، لتقديم العون والمساعدة للأشقاء في فلسطين، ودعم القضية الفلسطينية، أعلن وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المهندس فريد عمادي، أن «الوزارة خصصت خطبة صلاة يوم الجمعة، للحديث عن أهمية المسجد الأقصى ومكانته وواجب المسلمين تجاهه وتجاه إخواننا في أرض فلسطين».

ووجه عمادي، خطباء المساجد بضرورة الحديث عن هذا الموضوع الجلل وحسب الخطبة المعممة والتي حملت عنوان «المسجد الأقصى في قلوبنا»، إذ تتضمن الخطبة الحديث عن مكانة المسجد الأقصى ومنزلته عند المسلمين والآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي تبين فضائل المسجد الأقصى والواجب الشرعي تجاه ما يتعرض له إخواننا في أرض فلسطين من انتهاكات صارخة من سلطات الاحتلال الغاصب.

الكويت تلاحق

أروقة الأمم المتحدة، حيث شارك وزير الخارجية ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ الدكتور أحمد ناصر المحمد أمس، الخميس في الاجتماع المشترك الذي عقد بين أمين عام الأمم المتحدة أنتونيو غوتيريش ووزراء خارجية الدول العربية، المشاركين في الجلسة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة بدورتها ال75 في مقر الأمم المتحدة بمدينة نيويورك.

ويأتي الاجتماع لمناقشة الأحداث الجارية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تحت بندي الحالة في الشرق الأوسط والقضية الفلسطينية.

كما أعلن أمس مندوب دولة الكويت الدائم لدى الامم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى في جنيف السفير جمال الغنيم، والذي أكد ان دولة الكويت دعمت بقوة دعوة دول منظمة التعاون الاسلامية، لطرح انتهاكات حقوق الانسان في الاراضي الفلسطينية المحتلة، امام جلسة خاصة لمجلس حقوق الانسان.

وقال السفير الغنيم في تصريح لـ «كونا»، ان الجلسة التي ستعقد في 27 مايو الجاري ستتناول الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها الاشقاء الفلسطينيون، اثناء العدوان الاسرائيلي الاخير عليهم، سواء في قطاع غزة او الضفة الغربية او القدس الشرقية، وكيف انتهكت اسرائيل القوة القائمة بالاحتلال كل القانون الانساني الدولي وقوانين حقوق الانسان.

وأوضح ان دولة الكويت بالتعاون مع الدول الشقيقة والصديقة تمكنت من حشد النصاب القانوني المطلوب لعقد تلك الجلسة الخاصة، والتي ستكون فرصة لاظهار وتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية، ولمنح المزيد من تفاقم الأوضاع الإنسانية للشعب الفلسطيني الشقيق، وللتأكيد في الوقت ذاته على عدم خلق ازدواجية في معالجة قضايا حقوق الانسان واهمية امتثال كافة الدول للمواثيق والعهود الدولية.

واكد السفير الغنيم حرص دولة الكويت على دعم وتقوية كل التحركات التي تقوم بها دول المجموعة الاسلامية لدى الامم المتحدة، لفضح الانتهاكات التي تقوم بها اسرائيل بحق الشعب الفلسطيني الشقيق والتي تتنافى مع كافة المعايير والمبادئ الدولية.

يذكر ان هذه الجلسة الخاصة ستكون التاسعة التي يعقدها مجلس حقوق الانسان، لبحث الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة في الاراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وذلك منذ انطلاق اعمال المجلس عام 2006.

على الصعيد البرلماني أعلن خمسة نواب عن تقدمهم باقتراح بقانون بشأن حظر التعامل أو التطبيع مع إسرائيل، وتشديد العقوبات على المتجاوزين والمتعاونين معها.

ويقضي الاقتراح الذي تقدم به كل من النواب عدنان عبدالصمد، د.علي القطان، أحمد الحمد، د.هشام الصالح ، وخليل الصالح بحظر التعامل أو التطبيع أو إقامة أي اتصالات أو علاقات مباشرة أو غير مباشرة مع إسرائيل – الكيان الصهيوني ومنظماته في جميع أنحاء العالم.

كما يقضي بمعاقبة كل من خالف أحكام القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار.

ونص الاقتراح على ما يلي:

مادة أولى: يحظر التعامل أو التطبيع أو إقامة أي اتصالات أو علاقات مباشرة أو غير مباشرة مع إسرائيل – الكيان الصهيوني ومنظماته في جميع أنحاء العالم ويحظر فتح مكاتب تمثيل من أي نوع وعلى أي مستوى مع الكيان الصهيوني بطريق مباشر أو غير مباشر.

مادة ثانية: يحظر على جميع الجهات الحكومية والخاصة والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين عقد أي اتفاقيات أو بروتوكولات أو لقاءات أيا كانت طبيعتها مع إسرائيل – الكيان الصهيوني ومنظماته في جميع أنحاء العالم أو مع أي جهة تنتمي إليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

مادة ثالثة: يحظر على المواطن الكويتي أو الوافد المقيم بصورة دائمة أو مؤقتة وعلى كل شخص طبيعي أو اعتباري في دولة الكويت أن يتعاطف أو يشارك أو يطالب بالتعامل أو التطبيع عبر أي وسيلة إعلامية أو إلكترونية أو في مواقع التواصل الاجتماعي وعبر أي وسيلة حديثة أو مستحدثة وبأي شكل أو صورة أو معنى أو تلميح بما يدعو فيه إلى التعاون أو التواصل أو الاتصال أو المشاركة بأي شأن بدل أو يلمح إلى التعاون أو التطبيع أو التعامل مع إسرائيل – الكيان الصهيوني ومنظماته.

مادة رابعة: يحظر على كل مواطن كويتي أو وافد مقيم إقامة مؤقتة أو دائمة السفر إلى اسرائيل – الكيان الصهيوني سواء بجواز السفر أو من دون جواز سفر.

مادة خامسة: يحظر كل تأييد أو تمجيد أو ترويج أو دعاية أو دعم لأي عمل من الأعمال أو المعاملات الثقافية أو الإعلامية أو الدينية أو الاجتماعية أو الفنية أو الإنشائية أو العقارية أو التجارية وتحت أي شكل أو مسمى آخر في تعامل خفي أو صريح مع إسرائيل – الكيان الصهيوني ومنظماته وبأي وسيلة من وسائل الاعلام المقروءة أو المرئية أو المسموعة أو ما يماثلها.

مادة سادسة: مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض احكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 المشار اليه، وأحكام القانون رقم 21 لسنة 1964 بشأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل، يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار كويتي، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا كان الجاني شخصاً اعتبارياً نفذت العقوبة على من ارتكب الجريمة من المنتمين إليه وعلى الممثل القانوني للشخص الاعتباري مع الحكم بسحب الرخص الممنوحة له وحرمانه من أي رخصة مماثلة لمدة عشر سنوات.

مادة سابعة: على مجلس الوزراء والوزراء -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون والعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي: إن الهدف من وضع هذا القانون هو تقديم «واجب النصرة والدعم لفلسطين وشعبها المسلوب حقه في العيش الكريم على أرض، وتوثيقاً للعقيدة الإسلامية المتمثلة بمساندة القضية الفلسطينية.

وتأكيداً لما نص عليه القرآن الكريم باعتبار القدس مسرى ومعراج خاتم الأنبياء والرسل النبي محمد صلوات الله وسلامه عليه، إلى جانب تأكيد وقوف الشعب الكويتي إلى جانب قضايا أمته وعلى رأسها مظلومية الشعب الفلسطيني في حقه بالدفاع عن أرضه المحتلة من قبل إسرائيل اللقيطة.

وعلى الرغم من كل القرارات الدولية الصادرة من مجلس الأمن والتي تدعو الكيان الصهيوني إلى ارجاع الحقوق الفلسطينية إلى أهلها.

إلا أن هذا الكيان لا يزال رافضا تطبيق أي من تلك القرارات، ومستمر في اعتداءاته الوحشية ضد الفلسطينيين، وتأتي المجازر الصهيونية في قطاع غزة التي ذهب ضحيتها مئات الأبرياء وتشريد أهلها وتدمير منازلهم، استكمالاً لمسلسل الجرائم الصهيونية التي يقوم بها هذا الكيان كل يوم، ولا رادع لهذا الكيان الإرهابي الذي يقوم بصورة مستمرة بأعمال الحفريات في المسجد الاقصى وهدم وتدمير الآثار الإسلامية بأولى القبلتين، ناهيك عن إقامة مستعمرات جديدة لتوسيع رقعة الاحتلال وقضم ممتلكات السلطة الفلسطينية وأملاك المواطن الفلسطيني على مرأى ومسمع من العالم كله، وحيث كل مرة تتلقى إسرائيل الحماية والرعاية ممن يملك حق الفيتو بمجلس الأمن.

فلم يعد هناك رادع لها سوى الامتناع عن أي تسوية أو اتفاق سلام مع هذا العدو الغاصب الذي لا يرتدع ولا يمتنع عن الاستمرار في سلب ونهب أرض فلسطين وحرمان الشعب الفلسطيني من إقامة دولته على أرضه السليبة، ولكي لا يفكر من تسول له نفسه إبرام أي علاقة بأي طريقة أو وسيلة كانت مع هذا الكيان الغاصب.

من خلال هذا القانون سوف يكون له رادع لتأكيد الحظر التام في شأن من يرغب في التعامل سواء كان شخصا طبيعياً أو معنوياً أو اعتبارياً أيا كانت صفته أو مقامه مع الكيان الصهيوني بأي وسيلة كانت عن طريق سن عقوبات شديدة بالسجن والغرامة.

وجاء هذا القانون صريحاً بحظر كافة أنواع وأشكال العلاقات مع الكيان الصهيوني «اسرائيل» وتشديد العقوبات على المتجاوزين والمتعاونين معه.

ويشمل ذلك «تحريم وتجريم وحظر التعامل أو إقامة أي اتصالات أو علاقات أو فتح مكاتب تمثيل من أي نوع وعلى أي مستوى مع الكيان الصهيوني بطريق مباشر أو غير مباشر».

كما يحظر هذا القانون على «جميع الجهات الحكومية والخاصة والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين عقد أي اتفاقية أو بروتوكول أو لقاء أيا كانت طبيعته مع الكيان الصهيوني أو مع أي جهة تنتمي إليه».

كما أوضح هذا القانون حظر «السفر إلى الكيان الصهيوني أو إقامة أي اتصالات أو لقاءات مع الهيئات أو الأشخاص الذين ينتمون إليه أو يعملون لحسابه»، إلى جانب «حظر كل تأييد أو تمجيد أو ترويج أو دعاية أو دعم لأعمال أو تجارة من أي نوع تعود إلى الكيان الغاصب».

وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على يحظر التعامل أو التطبيع أو إقامة أي اتصالات أو علاقات مباشرة أو غير مباشرة مع إسرائيل – الكيان الصهيوني ومنظماته في جميع أنحاء العالم ويحظر فتح مكاتب تمثيل من أي نوع وعلى أي مستوى مع الكيان الصهيوني بطريق مباشر أو غير مباشر.

وأوضحت المادة الثانية الحظر على جميع الجهات الحكومية والخاصة والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين عقد أي اتفاقيات أو بروتوكولات أو لقاءات أي كانت طبيعتها مع إسرائيل – الكيان الصهيوني ومنظماته في جميع أنحاء العالم أو مع أي جهة تنتمي إليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وكذلك نصت المادة الثالثة على أنه يحظر على المواطن الكويتي أو الوافد المقيم بصورة دائمة أو مؤقتة وعلى كل شخص طبيعي أو اعتباري في دولة الكويت أن يتعاطف أو يشارك أو يطالب بالتعامل أو التطبيع عبر أي وسيلة إعلامية أو إلكترونية أو في مواقع التواصل الاجتماعي وعبر أي وسيلة حديثة أو مستحدثة وبأي شكل أو صورة أو معنى أو تلميح بما يدعو فيه إلى التعاون أو التواصل أو الاتصال أو المشاركة بأي شأن بدل أو يلمح إلى التعاون أو التطبيع أو التعامل مع إسرائيل – الكيان الصهيوني ومنظماته.

وقضت المادة الرابعة من هذا القانون الحظر على كل مواطن كويتي أو وافد مقيم إقامة مؤقتة أو دائمة السفر إلى اسرائيل – الكيان الصهيوني سواء بجواز السفر أو من دون جواز سفر.

ونصت المادة الخامسة على حظر كل تأييد أو تمجيد أو ترويج أو دعاية أو دعم لأي عمل من الأعمال أو المعاملات الثقافية أو الإعلامية أو الدينية أو الاجتماعية أو الفنية أو الإنشائية أو العقارية أو التجارية وتحت أي شكل أو مسمى آخر في تعامل خفي أو صريح مع اسرائيل – الكيان الصهيوني ومنظماته وبأي وسيلة من وسائل الاعلام المقروءة أو المرئية أو المسموعة أو ما يماثلها.

وبينت المادة السادسة العقوبات التي تقع على كل من يخل بهذا القانون فنصت على أنه مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض احكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 المشار اليه، وأحكام القانون رقم 21 لسنة 1964 بشأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل، يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار كويتي، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا كان الجاني شخصاً اعتبارياً نفذت العقوبة على من ارتكب الجريمة من المنتمين إليه وعلى الممثل القانوني للشخص الاعتباري مع الحكم بسحب الرخص الممنوحة له وحرمانه من أي رخصة مماثلة لمدة عشر سنوات.

إسرائيل ترفع

في غزة.

وقالت وسائل اعلام عبرية إن نتنياهو سيقدم للمجلس الوزاري المصغر مقترحا لوقف إطلاق النار من جانب واحد.

من جهتها أكدت مصادر مطلعة نجاح جهود التهدئة في قطاع غزة، متوقعة بدء الهدنة صباح اليوم الجمعة، ومشيرة إلى جهود أردنية مصرية قطرية أميركية متواصلة بشأن التهدئة».

ووصلت حصيلة العدوان إلى استشهاد 231 فلسطينيا من بينهم 65 طفلا و 39 سيدة و17 مسنا، إضافة إلى 1710 إصابة بجراح مختلفة، وقتل 12 إسرائيليا بفعل إطلاق الفصائل الفلسطينية للصواريخ والقذائف.

وأعلن المكتب الإعلامي الحكومي في القطاع تضرر 1300 منزل بشكل كلي، و13 ألف منزل بشكل جزئي، فيما تدمر 184 منزلا بشكل كامل، منذ بدء العدوان الإسرائيلي على القطاع المحاصر في العاشر من مايو.

وأعلن المرصد الأورومتوسطي الحقوقي استشهاد 21 أسرة بشكل كامل، منذ بدء العدوان.

وأعلنت كتائب القسام ظهر أمس أنها أطلقت صواريخ باتجاه أسدود وبئر السبع وعسقلان، مما تسبب في إصابات بين الإسرائيليين، وقد اعترفت إذاعة جيش الاحتلال بأن 16 صاروخا أطلقت باتجاه مدينة أسدود.

من جهته، أكد الناطق باسم وزارة الصحة في غزة للجزيرة أن قوات الاحتلال استخدمت أنواعا مختلفة من الأسلحة المحرمة دوليا.

وتقصف إسرائيل منذ 10 أيام قطاع غزة مستخدمة المدفعية والطائرات. وقد أدت هذه الضربات في استشهاد 231 فلسطينيا بينهم 65 طفلا و36 إمرأة، وجرح ألف و710 آخرين في القطاع، بالإضافة إلى دمار هائل، إذ أسقطت أبنية بكاملها وألحقت أضرار جسيمة بمبان أخرى، وبالبنى التحتية.

ومنذ الفجر، تتواصل الغارات على منازل وشوارع رئيسية في مخيم جباليا ومنطقة الصفطاوي شمالي قطاع غزة، مما أدى إلى إصابة 9 مواطنين.

وأكد مراسل الجزيرة أن البوارج الإسرائيلية البحرية استهدفت ساحل مدينة غزة بعدد من الصواريخ، وأن مدفعية جيش الاحتلال جددت قصفها على القطاع من جنوب عسقلان.

كما استهدفت غارة إسرائيلية منشأة صناعية شرق حي الزيتون جنوب شرق مدينة غزة.

وقال جيش الاحتلال إن حماس وجماعات مقاومة أخرى في غزة أطلقت نحو 4070 صاروخا باتجاه إسرائيل، وقد اعترضت «القبة الحديدية» غالبيتها.

سياسيا، وبعد دعوة الرئيس الأميركي جو بايدن أمس لخفض فوري للتصعيد، وفشل فرنسا في إيصال مشروع قرار -ينص على وقف النار- إلى التصويت بمجلس الأمن بسبب عرقلة أميركية، قالت المستشارة الألمانية أنجيلا ميركل إن «المحادثات غير المباشرة» مع حماس ضرورية لدفع الجهود نحو إنهاء الأعمال «العدائية».

أضافت ميركل «بالطبع يجب ضم حماس إلى المحادثات لأنه من دونها لن يكون هناك وقف لإطلاق النار».

وبدأ وزير الخارجية الألماني هايكو ماس أمس الخميس زيارة إلى تل أبيب ورام الله، للقاء مسؤولين إسرائيليين وفلسطينيين في محاولة للتوصل إلى تهدئة، غير أنه لن يلتقي ممثلين عن حركة حماس المدرجة على لائحة المنظمات الإرهابية بالاتحاد الأوروبي.

وعبّر ماس – في مؤتمر صحافي عقده صباح الخميس في تل أبيب مع نظيره الإسرائيلي غابي أشكنازي- عن تضامنه، قائلاً «نعتبر أن ما تقوم به إسرائيل في قطاع غزة يندرج في إطار حق الدفاع عن النفس» داعيا في الوقت نفسه إلى وقف لإطلاق النار.

وعقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اجتماعا طارئا أمس على مستوى وزراء الخارجية، لبحث «النزاع» الفلسطيني الإسرائيلي، شارك فيه الأمين العام للمنظمة أنطونيو غوتيريش.

كما تقوم مصر ودول أخرى باتصالات مكثفة مع أطراف مختلفة لإعادة العمل بالهدنة التي كانت قائمة بين إسرائيل وحركة حماس، والتي لعبت القاهرة دورا أساسيا في إرسائها وتجديدها مرة بعد مرة.

وأمس قال مسؤول في حركة حماس، طلب عدم الكشف عن اسمه، لوكالة الصحافة الفرنسية «توقعاتنا أن يتم الإعلان عن التهدئة خلال ساعات أو يوم غد، وهذا يتوقف على وقف الاحتلال عدوانه على غزة والقدس».

أضاف : «هناك جهود واتصالات مكثفة تجري مع الاحتلال من جهة ومع حماس وفصائل المقاومة من جهة أخرى تبذلها مصر وقطر وأطراف أخرى» مشيرا إلى أن الفرنسيين والأميركيين «يشاركون في هذه الجهود».

لكنه شدد على أن «لا شيء نهائي حتى هذه اللحظة. المقاومة مستعدة لكل الاحتمالات. إذا تواصل العدوان، فسيتواصل توجيه الصواريخ في اتجاه الاحتلال وجنوده».

وقد دعا مسؤولون كبار بمنظمة الصحة العالمية أمس إلى هدنة إنسانية في غزة للسماح بإدخال المساعدات، في ظل معاناة النظام الصحي بالقطاع من نقص شديد.

وقال المدير الإقليمي للمنظمة أحمد المنظري «إغلاق نقاط الدخول والخروج أمام المرضى والمساعدات الصحية الإنسانية والقيود الشديدة على دخول الإمدادات الطبية يفاقم هذه الأزمة الصحية العامة».

أضاف أن «شدة الإصابات تثقل على النظام الصحي المضغوط بالفعل والذي يواجه نقصا شديدا بالأدوية والإمدادات الأساسية في الوقت الذي يكافح فيه أيضا جائحة كوفيد19-».

وأما ريك بيبركورن – الذي يرأس مكتب المنظمة بالضفة والقطاع- فقد قال إن قافلة أممية تنقل مساعدات إنسانية، بينها 10 آلاف جرعة من لقاح سينوفارم المضاد لكورونا، مستعدة لدخول غزة فور السماح لها بذلك.

أضاف : «حتى يتم السماح بدخولها، يتعين على جميع أطراف الصراع الاتفاق على هدنة إنسانية لضمان إمكانية دخول غزة والخروج منها».

الإقامة الدائمة

مادة أولى : يحدد مسمى «غير محدد الجنسية» أمام خانة الجنسية لكل من المسجلين في اللجنة التنفيذية للمقيمين بصورة غير قانونية أو اللجنة العليا للجنسية بمجلس الوزراء أو مكتب الشهيد، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع بشرط أن يكون الفرع مولوداً أو مقيماً بدولة الكويت، ويعتمد هذا المسمى دون سواه في جميع دوائر الدولة والهيئات والجهات التابعة لها.

مادة ثانية : يصدر لكل من يدرج اسمه تحت مسمى غير محدد الجنسية تبعاً للمادة السابقة بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وتحمل رقما مدنياً خاصاً به، وتعتمد في كافة وزارات الدولة والجهات الرسمية التابعة لها من دون الرجوع إلى أي جهة أخرى أثناء فترة سريانها، ويحق له بموجبها الحصول على المستندات التي تكفل حقوقه المدنية والقانونية ومنها على وجه الخصوص:

– الإقامة الدائمة بدولة الكويت.

– مجانية العلاج في جميع تخصصاته ومتطلباته والدواء ورعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

– مجانية التعليم في جميع المراحل الدراسية إضافة إلى مراحل التعليم العالي وفقاً لنظم وقواعد القبول الخاصة بها.

– إصدار شهادات الميلاد.

– إصدار شهادات الوفاة.

– تحرير وتوثيق عقود الزواج والطلاق والوصية وحصر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية.

– إصدار رخص القيادة بجميع أنواعها.

– إصدار جوازات للسفر والتنقل إلى خارج البلاد والعودة.

– الحق في التقاعد وصرف مستحقات مكافأة نهاية الخدمة في القطاعين الحكومي والخاص كما هو معمول به للكويتيين حسب قانون ونظام الخدمة المدنية وقانون العمل الكويتي.

– الأولوية في العمل في القطاعين العام والخاص بعد المواطنين حسب النظم المتبعة في التعيينات.

– الحق في التملك بصورة فردية أو بالاشتراك مع الغير.

– الحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة.

مادة ثالثة : يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة رابعة : على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون.

«الميزانيات» أرجأت

كما ناقشت اللجنة التصويت على مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية للسنة المالية 2020/2021.

وقال رئيس اللجنة النائب د. بدر الملا في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة، إن اللجنة بحثت باستفاضة موضوع مكافأة الصفوف الأمامية.

وأوضح أنه تم استعراض الكتب الواردة إلى اللجنة بهذا الشأن، كما أن هناك كتبا لم تصلنا حتى الآن، مشيرا إلى أن اللجنة بانتظار رد ديوان الخدمة المدنية على كتاب اللجنة والجداول المطلوبة لمستحقي المكافأة.

وأضاف «هذه الجداول مهمة جداً؛ حيث توضح التوزيع وأسماء الجهات المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الوزراء بشأن مكافأة الصفوف الأمامية» .

وبين الملا أن اللجنة أجلت البت في هذا الأمر إلى يوم الاثنين المقبل، متمنيا من ديوان الخدمة المدنية سرعة إرسال الجداول والمستندات المطلوبة .

وبشأن فتح الاعتماد الإضافي، أوضح أنه لا توجد حاجة إلى فتح اعتماد إضافي، لأنه يمكن أن يتم صرف المكافأة من خلال النقل بين بنود الميزانية.

وقال الملا : «سبق أن بينا أن هناك وفرة في الميزانية السابقة لسنة 2019 / 2020 بما يقارب المليار دينار، ومن المؤكد أن الميزانية الحالية ستحقق وفرا نتيجة تعطل الأنشطة والمشاريع بسبب جائحة كورونا».

ناخبو «الخامسة»

وتأتي هذه الانتخابات التكميلية استنادا إلى المادة ال84 من الدستور التي تنص على أنه: «إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته لأي سبب من الأسباب انتخب بدله خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه».

وشهد مجلس الأمة منذ انتخابات فصله التشريعي الأول عام 1963 عددا من الحالات التي استدعت إجراء انتخابات تكميلية لاختيار أعضاء في المجلس تنوعت أسبابها بين وفاة أو استقالة أو طعن في نتائج الانتخابات.

وأول حالة خلو شهدها المجلس كانت في الفصل التشريعي الأول، حين قدم النائب سليمان أحمد الحداد استقالته من عضوية مجلس الأمة في 27 أكتوبر 1964 وأجريت على إثرها الانتخابات التكميلية الأولى في تاريخ المجلس في 23 ديسمبر 1964 بالدائرة الانتخابية السادسة وأسفرت عن فوز علي عبدالرحمن العمر بعضوية المجلس.

وفي 7 ديسمبر 1965 قدم ثمانية نواب استقالاتهم من المجلس «احتجاجا على إقرار قوانين مقيدة للحريات» وهم الدكتور أحمد الخطيب وجاسم القطامي وراشد التوحيد وسامي المنيس وسليمان المطوع وعبدالرزاق الخالد وعلي العمر ويعقوب الحميضي.

وإثر ذلك أجريت الانتخابات التكميلية الثانية في 9 فبراير 1966 وفاز بها كل من أحمد العبدالجليل ونايف الخليفي وراشد الهاجري وسليمان الذويخ وعبدالعزيز المساعيد وغنام الجمهور ومحمد الوزان وناصر المعيلي.

وفي 29 أكتوبر عام 1966 قدم النائب مضحي النزال استقالته من عضوية المجلس وأجريت الانتخابات التكميلية الثالثة وفاز على إثرها خالد المعصب بعضوية المجلس.

وفي الفصل التشريعي الثاني عام 1967 استقال سبعة نواب هم خالد الفهيد وراشد الفرحان وعبدالرزاق الزيد وعبدالعزيز الصقر وعلي العمر ومحمد الخرافي ومحمد العدساني إثر بيان تقدم به مرشحون للانتخابات وأعضاء في المجلس احتجوا فيه على نتائج الانتخابات.

وبناء على هذه الاستقالة أجريت الانتخابات التكميلية الرابعة في 10 مايو 1967 وفاز بها كل من إبراهيم الميلم وأحمد العبدالجليل وأحمد الخليفي وخالد الطاحوس وخلف العتيبي وراشد إسماعيل وغانم العميري.

وفي الفصل التشريعي الثالث توفي النائب علي ثنيان الأذينة الذي كان يمثل الدائرة الانتخابية التاسعة قبل افتتاح دور الانعقاد الأول وتم إعلان خلو مقعده في 11 ديسمبر 1971 وأجريت الانتخابات التكميلية الخامسة في 9 فبراير 1972 وفاز بها فالح الصويلح الذي مارس دوره النيابي منذ بداية ذلك الفصل.

وفي 7 أبريل 1982 أجريت الانتخابات التكميلية السادسة في الدائرة ال14 إثر وفاة النائب ناصر صنهات العصيمي وفاز حمود ناصر الجبري بعضوية المجلس.

وفي 29 ديسمبر 1992 تم تقديم طعنين انتخابيين في الدائرتين ال14 وال16 وقضت المحكمة الدستورية بصحتهما لتعاد الانتخابات في الدائرتين في سابقة هي الأولى من نوعها في تاريخ انتخابات مجلس الأمة.

وفاز في هذه الانتخابات التي أجريت في 15 فبراير 1993 المطعون ضدهما مبارك الخرينج وحمود ناصر الجبري بالانتخابات التكميلية السابعة ليعودا إلى مقعديهما النيابيين.

أما الانتخابات التكميلية الثامنة فقد أجريت في 19 فبراير 1997 إثر تقدم مرشح الدائرة الـ21 سعدون العتيبي بطعن قضت المحكمة الدستورية بصحته وأصدرت حكما بإبطال الانتخابات بالدائرة وفاز في هذه التكميلية المطعون ضدهما النائبان وليد الجري وخالد العدوة ليعودا الى مقعديهما النيابيين.